

عرض وتلخيص لكتاب:

الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام

الاقتصادي الإسلامي

تأليف: محمد منذر قحف

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

الناشر: دار القلم، الكويت

مراجعة: محمد عبدالمنعم عفر

أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

يتكون الكتاب من ستة فصول، ومقدمة وخاتمة، مع تقديم من الشيخ الأستاذ محمد المبارك ويقع الكتاب في ٢٢٤ صفحة من الحجم المتوسط.

تطرق الكتاب بصفة عامة إلى موضوعات أساسية في النظرية الاقتصادية. وقبل التعرض للكتاب بالنقد أو التأييد لابد من ذكر بعض النقاط التي تتعلق بمجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة. إن أدوات الدراسة في الاقتصاد الإسلامي تحتاج إلى تمكن منها وإتقان لاستخدامها وإحاطة بفنونها، وكذلك الإلمام بالدراسات الاقتصادية والتحليل الاقتصادي جنباً إلى جنب مع العلوم الفقهية والكتاب والسنة. وإن عدم الإلمام التام أو التسرع في الوصول إلى النتائج يعد إخلالاً بأصول الدراسة. وهذه مجرد ملحوظة لم أجدها ولم تنشأ عن هذا الكتاب، ولكنها نقاط عامة نحد الفرصة سانحة للتأكيد عليها.

## مقدمة الكتاب

أوضح المؤلف أن دراسته تخص الاقتصاد الإسلامي أكثر مما تخص النظام الاقتصادي الإسلامي، وأنه يحاول فيها تكوين نظرية عامة للاقتصاد الإسلامي من خلال تركيزه على تأثير التعاليم الاقتصادية الإسلامية على المتغيرات الأساسية في الاقتصاد كالأستثمار والادخار والاستهلاك والإنتاج وغيرها، بالإضافة إلى بنية السوق والأسعار. وقد شملت الدراسة أيضاً النمو الاقتصادي والسياسة الاقتصادية.

## الفصل الأول

### علم الاقتصاد الإسلامي وطريقة بحثه

بدأ الفصل بتحديد العلاقة بين الدين والاقتصاد، وأوضح أن الاقتصاد يمثل جانباً من جوانب الدين، وأن لكل دين وصاياه الاقتصادية، وأن الإسلام يتميز بتقديره للنشاط الاقتصادي ودعوته للتوازن بينه وبين سائر أنشطة الإنسان، كما أن هناك علاقة بين صلاح المرء وزيادة إنتاجيته.

وتطرق الفصل بعد ذلك لمنهج علم الاقتصاد الإسلامي وأوضح أن أي نظام اقتصادي لا بد من قيامه على عقيدة فلسفية تحدد على أساسها أهدافه العامة ومبادئه الأساسية. وإن الحكم بصلاحيته النظام إنما تعرف من دراسة الاتساق الداخلي له، والتوافق الخارجي مع ضوابط الجوانب الأخرى للحياة من اجتماعية وسياسية ونفسية، ومن حيث ما يتضمنه من قدرة على تحسين الأوضاع الاقتصادية. وكذلك علم الاقتصاد الإسلامي لا بد وأن يضم هذه الجوانب المختلفة إضافة إلى مبادئ النظام والتحليل الاقتصادي للمتغيرات الاقتصادية المختلفة في واقع مادي تحكمه الفلسفة والمبادئ الإسلامية.

أكد الكاتب على أهمية التفرقة بين الاقتصاد الإسلامي الذي يدرس السلوك الإنساني الاقتصادي، وبين فقه المعاملات الذي يتعلق بالأوضاع القانونية لشرعية التعامل.

كما أوضح أنه على الرغم من أهمية دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي، فإنه يتعين الحذر من الخلط بين النظرية الإسلامية وبعض تطبيقاتها التاريخية في زمن أو مكان معين، حتى لو كان معاصراً.

ويعد هذا الفصل هاماً في التعريف بالأساسيات المطلوبة لدراسة الاقتصاد الإسلامي والأدوات المناسبة له، وعدم الوقوع في المحاذير التي ذكرها الكاتب.

## الفصل الثاني

### نظرية الاستهلاك

قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث تمثل وجهة نظر المؤلف في دراسة سلوك المستهلك واستنباط نظرية لهذا السلوك في واقع اجتماعي إسلامي.

يتعلق **المبحث الأول** بالعقلانية (الرشد) الإسلامية للسلوك الاقتصادي. وقد بدأه بالتعريف بنشأة نظرية سلوك المستهلك في الفكر الغربي وتطورها. وأنه استناداً لتعريف ماكس وبير للعقلانية بأنها بطبيعتها مفهوم ثقافي، فسيعرف هو العقلانية كمفهوم مشتق من الثقافة الإسلامية من خلال عناصر ثلاث هي: مفهوم النجاح، والبعد الزمني لسلوك المستهلك، ومفهوم الثروة.

أما مفهوم النجاح فإنه يرتبط بالقيم الأخلاقية دائماً وقد نقل عن نجاه الله صديقي قوله في ذلك، وانتهى بأن السعي لتحقيق المنفعة الاقتصادية يعد إحدى الفضائل إذا ما كان متوازناً ومتسقاً مع جوانب الحياة الأخرى، وكان الهدف منه هو الخير.

وأما البعد الزمني لسلوك المستهلك فهو يعني أن المسلم يقسم جهوده ودخله في تحصيل منافع مادية وروحية في حياته الدنيا والحياة الآخرة، ولا يقتصر سلوكه على المدى القصير لحياته وعلى النفع العاجل فيها، بل يمتد لما بعد حياته في هذه الدنيا مما يؤدي إلى اتجاهه لنفع الآخرين حتى لو لم يتحقق له نفع مادي مباشر من سلوكه.

ويتعلق مفهوم الثروة بأنها نعمة من الله، وأن الإسلام يرفض الفقر ويحدد ضوابط ليستعمل الفرد بها الثروة في الخير دون إسراف أو تقتير وليقدم لآخرته من ماله كما يفعل لديناه.

وبناء على هذه العناصر الثلاث تتحدد خريطة التفضيل للمستهلك المسلم. لكن لم يحاول المؤلف وضع لمسات تحدد هذه الخريطة.

ويتناول **المبحث الثاني** مفهوم السلع في الإسلام مبيهاً أنها تنقسم إلى طبيقات تحقق النفع المادي والأخلاقي والروحي للمستهلك، وخبائث يحرم استهلاكها وليس لها قيمة سوقية. فالقيمة إذن مرتبطة بمفهوم أخلاقي. فما كان طيباً من السلع كانت له قيمة أخلاقية وسعر تبادل في السوق، وما كان خبيثاً لم تكن له قيمة أخلاقية ولا سعر تبادلي، ولا يدخل في تعريف الملكية فلا يعد مالاً لمسلم ولا ضمان على متلفه.

**والمبحث الثالث** يختص بالمبادئ الأخلاقية للاستهلاك. وهو يبين باختصار أن الاستهلاك طاعة من الطاعات ما دام ملتزمًا بدائرة الحلال متجنبًا للإسراف والتبذير، وأن للفقراء حقوقًا على ذوي اليسار في المجتمع.

ورغم أهمية هذه الموضوعات وإشارة المؤلف لآراء جديدة بالاهتمام، فإن الدراسة كانت مختصرة ولم تقدم أسلوبًا لتحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يناظر الأساليب المعروفة في علم الاقتصاد.

## الفصل الثالث

### نظرية المنتج

حدد للفصل هدف هو دراسة دوافع وأهداف الإنتاج دون دالة الإنتاج. وقد قسم إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول: دوافع الإنتاج.** لم يناقش المبحث الكتابات السابقة في هذا المجال بل ذكر أن استخراج خيرات الكون هدف أساسي يفرضه المذهب الاقتصادي الإسلامي على المجتمع، وأن تحقيق هذا الهدف تحض عليه التعاليم والمفاهيم الأخلاقية من جهة والتشريع والقانون من جهة أخرى. وقد اقتصر المؤلف على إحالة القارئ للكتابات الإسلامية الحديثة في الاقتصاد للتعرف على التعاليم الأخلاقية، وقدم مختصرًا لما أورده محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا" للجانب التشريعي، على الرغم من التحفظات الكثيرة على بعض أسانيد وأدلة كتاب اقتصادنا. وكان المأمول في مثل هذا المبحث أن يناقش آراء ويحلل أدلة ويقدم رأيًا ناضجًا أو آراء بديلة متميزة عما في الدراسات الاقتصادية الأخرى.

**المبحث الثاني: أهداف الإنتاج.** ذكر اهتمام الإسلام بعملية الإنتاج وتوفير المنتجات في إطار الالتزام بالحلال، وتوفير احتياجات الغالبية وعدالة التوزيع، وأن المشكلة الاقتصادية ترجع أساسًا إلى كسل البشر أكثر منها إلى ندرة الموارد مقارنة بالحاجات. وهذا المبحث كسابقه اعتمد على التقرير وذكر الحقائق، دون مناقشة أو تحليل أو إظهار جوانب غير ما استقر عليه بعض الكتاب الإسلاميين الآخرين، كما لم يقارن بما هو سائد في المدارس الاقتصادية الأخرى.

**المبحث الثالث: أهداف المنشأة المنتجة.** بين أن هدف المنشأة في الإسلام هو الوصول بالمنفعة الجماعية لكل من المالك والمنظم إلى حدها الأقصى، وأن المنفعة هنا شأنها شأن المنفعة في الاستهلاك تحدها العقلانية الإسلامية.

لذا فإن توازن المنشأة يتم ببلوغ الحد الأقصى للربح مع شرطين أولهما توفر الحد الأدنى من الصلاح الذي يحدده القانون والأخلاق الإسلامية، ويسهر جهاز الحسبة على مراعاة ذلك. وثانيهما سداد جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة.

وعلى الرغم من أهمية الأفكار التي يطرحها المؤلف فإنه قد تناولها باختصار. لذا لم تتضح كيفية إدارة هذه المنشآت وفقاً لتلك الأهداف، وما يتضمنه ذلك من بيان الميكانيكية التي تعمل بها.

**المبحث الرابع: عناصر الإنتاج.** ناقش المؤلف ما إذا كان رأس المال يعتبر عنصراً إنتاجياً أم لا، وانتهى إلى أنه ليس من سبب يدعو لإخراجه من دائرة عناصر الإنتاج. إلا أنه لم يتعرض لغيره من عناصر الإنتاج، وإن كان قد ناقش بعض القضايا المتعلقة بالقيمة وبحق الملكية.

وربما يرجع ذلك إلى أن تقسيم عناصر الإنتاج واعتبار بعضها هو موضع خلاف بين الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي الماركسي، وليس من المسائل الملحة أو ذات المردود على مسيرة الاقتصاد الإسلامي، لأن الفكر الماركسي في هذا الأمر غير واقعي.

## الفصل الرابع

### تركيب السوق: نظام الحرية التعاونية

بدأ الفصل ببيان مشاكل كل من المنافسة والحرية التامة في ظل الرأسمالية، والتخطيط المركزي في ظل الاشتراكية. ثم أوضح أن دراسة تركيب السوق الإسلامي ستتم من خلال المباحث الأربعة التالية:

**المبحث الأول: الحرية الاقتصادية.** بنى المؤلف قوله بالحرية الاقتصادية على مبدئين أولهما، المسؤولية الفردية في الإسلام وارتباطها بالحرية الشخصية، وثانيهما بعض الوقائع الاقتصادية في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ، وانتهى إلى أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد حر.

**المبحث الثاني: التعاون.** أوضح هذا المبحث إن الحرية الاقتصادية تمارس في إطار تعاوني بين أفراد الأمة وليس في إطار المنافسة كما هو الحال في الرأسمالية. وأورد بعض النصوص والآراء المؤيدة للتعاون.

**المبحث الثالث: دور الحكومة في السوق الإسلامية.** أوضح أن للدولة دوراً هاماً في التخطيط والإشراف على كل من الإنتاج وتوزيع القوى البشرية بين الأنشطة الاقتصادية، وتوزيع

الدخل في المجتمع، والقيام ببعض المشروعات العامة في مجالات محددة، ودورها تجاه متطلبات معيشة الأفراد والتأمين الاجتماعي لهم، فضلاً عن الرقابة والإشراف على السوق وعلى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

**المبحث الرابع: قوانين التعامل الاقتصادي.** أوضح في هذا المجال أحكاماً إسلامية يلتزم بها الأفراد وتراقب الدولة إتباع الوحدات الاقتصادية لها في مختلف الأنشطة، مثل التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والكرامة، والتكافؤ بين الحقوق والواجبات، والتأكيد على العمل ونبذ البطالة، والإتقان والإحسان والالتزام بالعقود.

ثم انتهى إلى أن تفاعل المقومات الأربعة الموضحة في هذه المباحث هو المسير لآلية السوق، وأن الأسعار تنشأ من هذه الآلية وتكون هي الأسعار العادلة التي دعا إلى تسميتها بسعر المثل حتى لا تختلط بنظرية السعر العادل التي برزت في القرون الوسطى في أوروبا. وأن آلية السوق الإسلامية لا تتطلب أن يكون حجم الوحدات الاقتصادية متناهياً الصغر، كما أن القيمة والمنفعة لا ينفصلان، فالسلعة الاقتصادية تحمل في نفس الوقت قيمة أخلاقية في طياتها.

ورغم أهمية الأفكار والآراء المقدمة في هذا الفصل فإنها تفتقد إلى التناسق والدمج في مفهوم محدد للسوق الإسلامية يكون واضحاً ومعبراً عن تركيبها.. حيث أن أولها يؤكد الحرية الفردية التامة والثاني يقيدتها والثالث يضع قواعد لسلوك حكومي فعال في السوق، والرابع يبين جوانب يتعين الالتزام بها في النشاط الاقتصادي، والصورة تحتاج إلى تجميع وتحديد.

## الفصل الخامس

### نظرية الاقتصاد العام والنظرية النقدية

ينقسم الفصل إلى ثمانية مباحث تتعلق بعناصر نظرية الاقتصاد العام أو الاقتصاد الكلي للمجتمع.

**المبحث الأول: الزكاة.** شمل المبحث دراسة لدور الزكاة في نظرية الاقتصاد العام كما حدده وهو يتعلق بخمس جوانب بناها على ستة فروض:

(أ) إن الذهب والفضة والنقود بكافة أنواعها والديون على الغير داخلة في صافي الثروة الخاضع للزكاة رغم أن بعض هذه الأشياء مختلف في حكمه بين الفقهاء.

(ب) إن نسبة الزكاة ثابتة ومحددة.

(ج) إن الزكاة فرض على الثروة دون النظر إلى دخل الفرد منها.

(د) وجوب تملك الزكاة لمستحقيها.

(هـ) الزكاة تدفع على صافي الثروة دون الديون التي للغير.

(و) إن الزكاة لا تجب على أملاك الدولة العامة والخاصة.

وأما الجوانب الخمس لدور الزكاة فهي:

١- أثر الزكاة على تخصيص رأس المال للاستثمارات المتعددة: وقد أوضح أن توازن القطاع الخاص يتحقق باستمرار الاستثمار إلى الحد الذي يتساوى عنده المعدل الحدي للربح (على حصة الشريك المالك للمال) مع المعدل الإجمالي للزكاة وقد قدره بـ ٢,٥٦٤٪ وهو المعدل الذي يحفظ قيمة الثروة من النقص بعد دفع الزكاة عن أصل الثروة والربح المتحقق منها.

أما بالنسبة للمنشأة الفردية في هذا القطاع فإن التوازن الخاص بها يتحقق عند تساوي متوسط الربح مع المعدل الإجمالي للزكاة المذكور أعلاه.

وأما القطاع العام فإن توازنه يتحقق بوصول المعدل الحدي للربح إلى الصفر لعدم استحقاق زكاة عليه.

ونحن نرى أن هذه معالجة تحاكي الحقيقة وتبتعد عن الواقع، إذ أن تخصيص رأس المال يتوقف على نفقة الفرصة البديلة وليس معدل الزكاة، ونفقة الفرصة البديلة هنا هي معدل العائد الداخلي على الاستثمار السائد في المجتمع وليس معدل الزكاة ولا معدل الفائدة على رأس المال. وإن كان للزكاة بالطبع دورها في الحث على الاستثمار وزيادته في المجتمع.

وما قاله المؤلف قد يصح في حالة استثنائية فقط هي ظروف الكساد وإمكان تعرض المنشآت للخسارة في فترة الأجل القصير.

٢- أثر الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة: بين أن للزكاة أثراً في دفع أفراد المجتمع للمشاركة بمواردهم في الحركة الاقتصادية بسرعة أكثر من حالة عدم وجود الزكاة، وهي فكرة صائبة.

٣- أثر الزكاة في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار: ذكر في هذا المجال أن الزكاة تؤدي لزيادة الادخار، وهو أمر غير مؤكد.

٤- أثر الزكاة في تخصيص الثروة بين الاستعمالات الإنتاجية والاستعمالات التي تتصف بصفة الترف والرخاء: ذكر أن الزكاة تضيق من استعمال المدخرات في أوجه الرفاهة. وقد يكون ذلك صحيحاً لحد ما إلا أن أمثلة هذا الرخاء كإقتناء المجوهرات واستعمال أواني الذهب والفضة تحدده أحكام شرعية أخرى غير أحكام الزكاة.

٥- أثر الزكاة في توزيع الثروة والدخل: تعمل الزكاة في الأمد الطويل على إعادة توزيع الثروة والدخل في اتجاه المساواة والعدالة. وأثرها في توزيع الدخل أكثر وضوحاً من تأثيرها على توزيع الثروة. وهذا استنتاج صحيح.

**المبحث الثاني: حرمة الربا.** بين هذا المبحث الاختلاف بين الباحثين حول حرمة الربا، هل يسري على القروض الإنتاجية والاستهلاكية أو الاستهلاكية فقط، وهل قليل الربا مثل كثيره، وأوضح أن قليل الربا وكثيره حرام، سواء كان على قروض إنتاجية أو استهلاكية. وبين أن النقود رغم أهميتها للاقتصاد ليست عنصر إنتاج، بعكس عناصر الإنتاج المعروفة وهي الأرض والعمل ورأس المال العيني، لذا فإن الفائدة ليست عائداً على رأس المال العيني بل إن العائد الحقيقي عليه هو أجر الآلة أي سعر استعمال السلعة الإنتاجية (وليس الربح الاقتصادي الصافي). وبما أن النقود ليست عنصر إنتاج فهي لا تستحق الفائدة.

ثم أوضح أن الادخار والاكتناز كلاهما مذموم في الإسلام. أما الادخار المقترن بالاستثمار فهو لب عملية القراض وهو أمر مشروع. وذلك بعكس الحال في الرأسمالية التي يعد الادخار فيها حتى دون استثمار أمراً يثاب فاعله بالحصول على الفائدة المصرفية.

**المبحث الثالث: القراض.** اشتمل المبحث على شرح مختصر للقراض والفرق بين عملياته وعملية الإقراض للنقود، وكذلك الفرق بين عائد المشاركة (نصيب الربح) والفائدة، وإن نظرية تفضيل السيولة تلعب دوراً جانبياً جداً في النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم مما يقلل من تقلبات الاقتصادية، بعكس الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

**المبحث الرابع: النقود والسلطات النقدية.** أوضحت الدراسة في هذا المجال عيوب المقايضة وأن تحريم ربا الفضل يقضي على المقايضة ويؤكد على نقدية المعاملات ومالها من مزايا اقتصادية، وبين أنواع النقود، وأسباب التقلبات الاقتصادية ودور البنوك التجارية وسعر الفائدة في هذه التقلبات.



**المبحث الخامس: الأجهزة المالية والائتمانية في الاقتصاد الإسلامي.** بين هذا المبحث أمثلة للمؤسسات المالية الممكن قيامها في الاقتصاد الإسلامي، وحدد أدوارها ومهامها، وهي المصارف التجارية وبيوت التمويل وصندوق الزكاة وفروعه.

أما المصارف التجارية فتمنع من خلق النقود وتلزم بالاحتفاظ باحتياطي نقدي يعادل ١٠٠٪ من الودائع تحت الطلب، وتمنع من التعامل بالفائدة أحياناً وعطاء. فهي مؤسسات خدمات مالية لا تستطيع التأثير في كمية النقود في الاقتصاد، وتحصل على مقابل لخدماتها. ويمكنها تطبيق مبدأ القراض على الودائع المتوسطة والطويلة الأجل.

أما بيوت التمويل فمهمتها الاستثمار على أساس القراض، ويمكن دمج المصرف التجاري وبيت التمويل في مؤسسة واحدة.

وصندوق الزكاة وفروعه المحلية في كافة المناطق يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، ومن الممكن أن يكون أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية في المجتمع. ويمكنه كذلك القيام بالائتمان النقدي.

ويمكن لصندوق الزكاة أن يكفل أعمال صندوق لتقاضي الديون يمول من بند الغارمين من حصيلة الزكاة فيدفع هذا الصندوق الديون للدائنين عن المعسرين.

وقد ناقش في هذا المبحث أيضاً مبدأ النظرة إلى الميسرة والقرض الحسن.

**المبحث السادس: الدين العام وسوق سندات القرض.** بين المؤلف أن أهمية الدين العام لتمويل النفقات النهائية للدولة الإسلامية هي قليلة، ويعتبر هذا الدين استثناء من قاعدة التمويل من الضرائب وسائر الإيرادات العامة. كما ذكر أن أهمية سندات القرض الخاص أقل من ذلك بكثير.

لذا فإن سوق السندات المعروفة في الاقتصاد الرأسمالي تكاد تنعدم في الاقتصاد الإسلامي، ويحل محلها سوق القراض إلى جانب سوق الأسهم التي قد توجد في الاقتصاد الإسلامي.

وقد بين أن المضاربة على الأسعار في هذين السوقين قد لا توجد، وما قد يوجد من المضاربة في هذين السوقين هي تلك المتعلقة بمعاملات حقيقية تسهم في النشاط الإنتاجي، ولتأكيد ذلك يرى أن يفرض زمن معين تستمر خلاله حياة الشهادات المتعلقة بملكية المؤسسات الإنتاجية لدى المشتري، ويحدد هذا الزمن من قبل السلطات النقدية حسب الحاجة والظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات.

**المبحث السابع: الحركة والتفاعل في الاقتصاد العام النقدي.** تناولت الدراسة في هذا المبحث الفعالية الاقتصادية على المستوى الكلي للاقتصاد الإسلامي في حالتين أولاهما حالة السكون والثانية حالة الحركة.

وبنيت هذه الدراسة على تحليل رياضي لنموذج للاقتصاد الكلي يشمل الدخل والاستثمار والادخار والاستهلاك، إضافة إلى الكفاءة الحدية للمشروع وما أسماه الجدوى الهامشية لحصة المقارضين وربح المنظم. وهذا بديل للكفاءة الحدية للمشروع المعروفة في التحليل الاقتصادي.

والتحليل في قسميه (الساكن والحركي) مفيد وجديد إلا أن ما يهمننا هنا ليس النموذج في حد ذاته ولكن الافتراضات التي قام عليها النموذج والنتائج المتحققة منه، فضلاً عن تماسك بنيان هذا النموذج وتناسق مكوناته.

أما من حيث تماسك البنيان وتناسق مكوناته فإنه متحقق.

وأما افتراضاته فمنها ما هو سليم ومقبول ومنها ما هو موضع شك، وفيما يلي هذه الافتراضات والنتائج المترتبة عليها:

١- أن الاستهلاك والادخار كلاهما نشاط اقتصادي إيجابي يعبر عن رغبة لدى صاحب الدخل ويشبع حاجته، وأن القرار الهامشي للاستهلاك أو الادخار هو اختيار لنقطة توازن تكون فيها منفعة كل من الاستهلاك والادخار ايجابية، ونقطة التوازن هذه تقع في الموضع الذي تكون فيه كلفة الوحدة الهامشية من الادخار معادلة للمنفعة الناتجة عن ادخارها وهو افتراض مقبول.

٢- إن تحريم الفائدة على رأس المال في اقتصاد إسلامي يلغي أي مكافأة ممكنة على الادخار غير المقترن بالاستثمار. كما أن وجود الزكاة يعاقب المدخرات غير المستثمرة في الإنتاج، وهو افتراض مقبول، وإن كانت الصياغة غير مناسبة لأن الزكاة ليست عقوبة.

٣- إن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يعاقب على عملية الاكتناز، لذا يكون أمامه إما استهلاك جميع دخله مما يعرض الاقتصاد ككل للخمول (لعدم وجود استثمار صاف) وإما ادخار جزء من دخله يسعى في نفس الوقت لاستثماره دفعاً للعقوبة.

لذا فإن حجم الاستهلاك في حالة توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاد غير الإسلامي. وذلك نتيجة التفاوت في مستويات الدخل الناشئ عن تحريم الفائدة وفرض الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

وقبل التعليق على هذه النقطة يتعين استكمالها أولاً بالنقطة التالية:

٤- أنه إذا كانت فرص الاستثمار مشجعة فإن المستهلك يتخذ قراراً بالادخار والاستثمار مما يرفع من مستوى الدخل في الفترة الزمنية التالية، أما إن كانت التوقعات غير مشجعة فإن الادخار ينقص ويزداد الاستهلاك مما يؤدي إلى تغيير توقعات المستثمرين مرة أخرى وتحسينها.

ويؤخذ على هذا الافتراض إهماله لقواعد تنظيم الاستهلاك في الإسلام التي تمنع الإسراف وتحض على الادخار للإنفاق في المستقبل بما يحقق منفعة الفرد وأسرته مستقبلاً في حياته بعد وفاته، فضلاً عن الإنفاق في سبيل الله بكافة صورته. أي أن الادخار قائم حتى لو كانت فرص الاستثمار سيئة، وحتى مع وجود فريضة مالية على المدخرات هي الزكاة. لأن الزكاة في حد ذاتها شكر لله على نعمة المال (وليست عقوبة) ويستحق فاعلها الثواب العظيم. ولصغر مقدارها (٢,٥٪) فإنها لا تكون سبباً في إضاعة الثروة والدخل.

٥- إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي نشاط تعاوني أساساً بين صاحب المال والمنظم، وأن العائد من المشروع يوزع بينهما حسب شروط ظروف السوق المالية الإسلامية (بقسمتها سوق القراض وسوق الأسهم).

وطالما أن قرار الاستثمار في مشروع ما يعتمد على الكفاءة الحدية (الجدوى الهامشية) له، فإن توازن المقارض يقع بين حدين الأدنى هو عندما تعادل الكفاءة الحدية لحصة المقارض معدل الزكاة الإجمالي، وأما الحد الأقصى فهو عندما تصل الجدوى الهامشية لحصة المقارض إلى الصفر، وبين هذين الحدين فإن مرونة المعدل الوسطى لجدوى حصة المقارض هي التي تحدد حجم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

وبالنسبة لربح المنظم (المستحدث) فإنه يتحدد بالمقارنة بين الأشكال المتاحة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهما المشاركة (أو المساهمة) والقراض، حيث يتعين التوازن بين الربح في كلا الحالتين. إذ في حالة اختلافه ينتقل المنظم بين السوقين (سوق القراض وسوق الأسهم) للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في ظل فرص أفضل للربح (والربح هو الحصة المتبقية بعد خصم حصة المقارض من الكفاءة المتوسطة أي الجدوى الوسيطة للمشروع) حتى يتحقق هذا التوازن.

ويرى أن العرض والطلب على الأموال في السوق المالية يشبهان مثليهما في نظرية التجارة الدولية. حيث أن ميل منحني الطلب موجب شأنه شأن ميل منحني العرض والائتمان يسيران في

نفس الاتجاه (إلى اليمين والأعلى) إلا أنه ميل منحني الطلب أقل، وتحدد نقطة التقائهما نقطة التوازن في السوق المالية وحجم الاستثمار في الاقتصاد.

وتمثل هذه النقطة إضافة جيدة للتحليل الاقتصادي الإسلامي على المستوى الكلي على الرغم من التحفظ على اتخاذ الزكاة كمقياس لحدوى الاستثمار.

٦- ينبني النموذج في القسم الحركي منه على مدى تحقيق توقعات المستثمرين من الاستثمار حيث أن التوقعات الحسنة في حالة تحققها تؤدي إلى زيادة تالية في الدخل والاستهلاك مما يحسن من توقعاتهم التالية ويرفع من مستوى العائد الحدي (الهامشي) للقراض ويزيد الاستثمار.

أما إن كانت التوقعات سيئة وترتب عليها نقص الاستثمار فإن ذلك سيزيد من الاستهلاك (لأنه يقلل من الادخار) مما يغير من توقعات المستثمرين واتجاههم نحو التفاؤل وزيادة الاستثمار ومن ثم النمو.

وتؤثر الزكاة على التوازن العام بزيادة الطلب العام في الاقتصاد، إلا أن أثرها لا يتحقق كاملاً إلا بالتضافر مع أثر إلغاء الفائدة واتخاذ القراض بديلاً عنها.

وعلى الرغم من الربط بين الأسباب والنتائج بصورة جيدة فلا زال التحفظ قائماً على أثر الزكاة على كل من الاستهلاك والادخار، وعدم إدخال ضوابط الاستهلاك في النموذج.

٧- اعتبر المؤلف أن النفقات التطوعية في المجتمع عدا الزكاة والقراض متغيرات خارجة عن النموذج إذ يصعب ضبطها وتقدير حجمها وأثرها، لعدم وقوعها في دائرة النظام الاقتصادي نفسه، وهو افتراض غير دقيق، لأنه من الممكن توضيح الاتجاه العام لها ولأثرها. ويبدو أن التزام المؤلف بالنموذج الرياضي هو الذي دعاه إلى عدم تضمينه للإنفاق التطوعي حرصاً على عدم تعقيد النموذج.

#### المبحث الثامن: المؤسسات المالية الإسلامية في نظام غير إسلامي. ناقش هذا المبحث

موضوع قيام المصارف اللاربوية في المجتمعات المعاصرة التي لا تلتزم بالإسلام وبين أن البعض يرفض قيامها أصلاً في مثل هذه المجتمعات إلا إذا طبق النظام ككل، إلا أن البعض الآخر يجذب الأخذ بها على أساس أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. ثم ذكر في عجالة بعض الآراء التي قيلت في أسس عمل هذه المصارف في مثل هذه المجتمعات، وحيد الأساس التفصيلي الذي قدمه محمد باقر الصدر لعمل المصرف إلا أنه أخذ على اقتراحه التخريجات التي لا تختلف عن الربا في المضمون وإن اختلفت عنه في الشكل فقط.

## الفصل السادس

### السياسة الاقتصادية

ينظر هذا الفصل في الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية وأدوات هذه السياسة في مبحثين مستقلين كالتالي:

**المبحث الأول: أهداف السياسة الاقتصادية.** ذكر أن أهم هذه الأهداف ثلاث أساسية هي:

١- الوصول في استعمال الموارد الاقتصادية إلى حدها الأقصى أي التنمية، وأوضح أن الدولة مطالبة بالتنمية لتحقيق حد أدنى للمعيشة للمواطنين ولإنفاق على الدعوة الإسلامية وتقوية الاقتصاد لتحقيق استقلال مواقف الدولة وعزتها وكرامتها على المستوى الدولي.

٢- تخفيض الفوارق في التوزيع إلى حدها الأدنى.

٣- مراعاة قواعد التعامل الاقتصادي ورعايتها وهو يعني مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية والدينية والجمالية للتعامل الاقتصادي وذلك من خلال نظام الحسبة الذي يكفل تحقيق التناسق بين سياسات الأفراد وقراراتهم الاقتصادية خاصة في مجال الأسعار وعلاقات العمال والإنتاج.

وعلى الرغم من تبيان هذه الأهداف على أنها أهداف للسياسة الاقتصادية في الإسلام إلا أنها - حقيقة - لا تخرج عن أهداف السياسة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي بصفة عامة، وإن كان المتوقع أن توضح الأهداف وحدودها العامة ومدى التناسق أو التعارض بينها ثم الأساليب (الأدوات) التي تتبع في تنفيذها، ومدى اختلافها عما هو سائد في الفكر الاقتصادي إن كان المطلوب التعريف بالسياسات الاقتصادية في الإسلام ومدى مناسبتها للمجتمعات الإسلامية بالتفصيل والتحليل المناسب وهو ما نستطيع أن نتعرف عليه بعد النظر إلى المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: وسائل السياسة الاقتصادية.** بين المبحث في اختصار شديد أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يترك الباب مفتوحاً إلى حد كبير أمام السلطات الاقتصادية في الدولة الإسلامية لاتخاذ الوسائل المناسبة، حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة السائدة ضمن حدود القواعد العامة المبنية في أصول الإسلام. وأن من هذه الوسائل ما يناسب الظروف الاستثنائية والطوارئ، ومنها ما يناسب الظروف العادية، وأن الظروف الاستثنائية كالحرب والمجاعة والتخلف الشديد تستدعي إجراءات وتغييرات أساسية في البنية الاقتصادية. وعدد ما يمكن الأخذ به دون مناقشة أو دليل باستثناء تقديم لمحة سريعة جداً عن مدى نقدية أو عينية الزكاة أحياناً وعطاءً لقصد التغيير في سوق السلع والخدمات.

ويتبين أن هذا المبحث كتب على عجل ولم يحظ بنصيب واف من الدراسة.

#### الخاتمة

لقد بذل المؤلف جهداً كبيراً وقدم عرضاً جيداً لموضوع تمس الحاجة إليه فجزاه الله خيراً، وبالطبع لم يكن متوقعاً أن تكون الدراسة بالغة التمام والإتقان لظروف سبق ذكرها في مقدمة التقرير تحيط بمجال الدراسة في الاقتصاد الإسلامي.

**محمد عبد المنعم عفر**

أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد الإسلامي

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية